

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقيقة

رقم القضية: ٢٠١٣/١٩٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم  
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة  
ناصر التل ، هاني قافقش ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات .

المدعي زة : ناديا اندراؤس نجيب سعد .  
وكيلها المحامي الدكتور وليد القسوس .

المميز ضدها : ممثلية سفاره المملكة العربية السعودية .  
وكيلها المحامي إبراهيم الجازى .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ( ٢٠١٢/٨١٩٧ ) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ والقاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز بموجب القرار رقم ( ٢٠١١/٣٦٨٥ ) تاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم ( ٢٠٠٩/٦٠٠٧ ) تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ١١٧٧٧,٣٣٣ دولار أو ما يعادلها بالدينار الأردني وبالبالغ ٨٣٣٨,٣٥١ ديناراً للمدعية وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية أتعاب محاماً بعد إجراء التقاض .

ويتلخص سبباً التمييز بما يلي:

١. أخطأ المحكمة بقرارها حيث إن المميزة عملت لدى المميزة ضدها من تاريخ ١٩٧٨/٣/١ وحتى ٢٠٠٨/١٠/٣١ وبراتب مقداره ١٤٦٠ دولاراً شهرياً بموجب عقد عمل مدة سنة هجرية يجدد تلقائي وبالتالي وسندأ لنص المادة (١٥/ج) من قانون العمل وبالتالي فإن المميزة تستحق كونها غير منقعة بالضمان مبلغ وقدره ٤٧٧٣٤ دولاراً عن مدة ثلاثين عاماً وثمانية أشهر وبدل فصل تعسفى وبدل شهر إذار .
٢. أخطأ المحكمة بقرارها عند تحليلها لنص المادة الثانية من عقد العمل حيث تناقضت مع المادة (١٥/ج) من قانون العمل التي أكدت على أن الاستمرارية في تنفيذ العقد المحدد المدة دون أن تدخل إرادة أي من طرفي العقد يجعله مجدداً لمدة غير محددة .

لهذين السببين طلب وكيل المميزة قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

القرار

بعد الاطلاع والتدقيق والمداولة نجد إن المدعية نادية اندراؤس نجيب سعد كانت قد أقامت بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨ الدعوى رقم ٢٠٠٩/٦٠٠٧ لدى محكمة صلح حقوق عمان ضد المدعى عليها ممثلة سفارة المملكة العربية السعودية / عمان - الأردن تطالبها فيها ببدل فصل تعسفى مقداره ٤٢٩٦٨ دولاراً أو ما يعادله بالدينار.

وذلك على سند من القول : إن المدعية عملت لدى المدعى عليها منذ ١٩٧٨/٣/١ وحتى ٢٠٠٨/١٠/٣١ بوظيفة سكرتيرة لرئيس القسم القنصلي بالسفارة

براتب شهري مقداره ١٤٦٠ دولاراً ما يعادل ( ١٠٣٣,٦٨٠ ) ديناراً وذلك بموجب عقد عمل غير محدد المدة ، وأن المدعية قامت بممارسة أعمالها بكل أمانة وإخلاص كما وقامت بتنفيذ واجباتها حسب الأصول والمحافظة على الوقت والوثائق والمستندات والأدوات والآلات والأجهزة والممتلكات الخاصة بالبعثة ( السفارة ) ، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣١ قامت المدعى عليها وبدون استلام أي إشعار ودون أي مبرر قانوني بإنهاء عمل المدعية ، وأن المدعى عليها ملزمة بموجب أحكام قانون العمل بإشراك العاملين لديها بالضمان الاجتماعي إلا أنها لم تقم بذلك وقامت بدفع مبلغ ١٣٤٨٥ دولاراً للمدعية مكافأة نهاية خدمة مخالفة بذلك قانون العمل الأردني حيث تحفظت المدعية على المبلغ الذي استلمته ، وأن المدعية تستحق تعويضاً عن خدمتها ٤٤٧٧٣ دولاراً وبدل فصل تعسفي ٨٧٦٠ دولاراً وبدل شهري إنذار ٢٩٢٠ دولاراً وصافي تعويض إنهاء الخدمة ٥٦٤٥٣ دولاراً وحيث دفعت المدعى عليها مبلغ ١٣٤٨٥ دولاراً فيترصد للمدعية الباقى البالغ ٤٢٩٦٨ دولاراً وعلى ضوء رفض المدعى عليها صرف حقوق المدعية مما اضطرها لإقامة هذه الدعوى التي أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ حكمها القاضي برد دعوى المدعية وتضمينها المصاري .

لم ترضِ المدعية بالحكم المذكور مما استدعي استئنافه لدى محكمة استئناف عمان بالاستئناف رقم ٢٠١١/٣٢٢٩ .

وبتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها القاضي بفسخ الحكم المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٤٢٩٦٨ دولاراً وتعادل ( ٣٠٤٢١,٣٤٤ ) ديناراً وتضمينها مبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المدعى عليها ( المستأنف ضدها ) فطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي ساقتها بلائحة التمييز وأن محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ الحكم رقم ( ٢٠١١/٣٦٨٥ ) والذي جاء فيه :

### ورداً على أسباب التمييز :

وجميعها مؤداها واحد من حيث تخطئة محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وتأويله حيث إنها كيقت عقد العمل المبرم بين الممiza والممiz ضدها على أساس أنه عقد عمل غير محدد المدة دون أن تقدم أي تبرير قانوني أو قضائي سليم يؤدي إلى ذلك حيث إن العقد بينهما هو عقد غير محدد المدة ، وحين اعتبرت أن إنهاء الممiza لعمل الممiz ضدها فصلاً تعسفيًا فقد تجاهلت محكمة الاستئناف أن إنهاء الممiza لعمل الممiz ضدها كان وفقاً للقوانين والأصول ولما جاء في عقد عمل المدعية ، وجاء حكمها مشوباً بالخطأ في تفسير القانون وتأويله ولم يبين على أساس قانوني سليم ، وأن محكمة الاستئناف وإن كانت محكمة الموضوع إلا أن اتجهادات يجب أن يكون مستساغاً وموافقاً لما تؤدي إليه النصوص والاستقرار القضائي والفقهي وهذا ما لم يتوافر في القرار المطعون فيه :

وفي ذلك نجد إن العقد شريعة المتعاقدين ودستورهما الواجب التطبيق وفقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

ومن الرجوع إلى المادة الثانية من عقد العمل المبرم بين طرفي الدعوى نجد إنها تضمنت ما يلي ( اتفق الطرفان على أن تكون مدة هذا العقد سنة هجرية ويتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهائه قبل نهاية منته بشهرین على الأقل ) .

وحيث إن المستفاد من هذه المادة أن المتعاقدين - طرفي الدعوى - قد اتفقا على أن تكون مدة العقد سنة واحدة وتتجدد تلقائياً إلا إذا أراد أحد الطرفين عدم التجديد فعليه تبليغ الطرف الآخر قبل مدة شهرین من تاريخ انتهاء العقد .

وعليه يكون العقد في السنوات التالية قد تجدد اتفاقياً وليس استمراً في تنفيذ العقد وبهذه الحالة يعتبر العقد محدد المدة لكل سنة جديدة سواء تم التجديد لسنة أو أكثر لأن العقد شريعة المتعاقدين كما أسلفنا ويستمد قوته الملزمة من الإرادة

الحرة لطرفيه وأن ما ورد في العقد يكون ملزماً للطرفين في حدود ما ورد فيه من شروط لأن هذه الشروط لا تخالف القانون وهذا ما ذهب إليه الإجتهاد القضائي (ت.ح ١١٩٢/٤١٨٧ و ٢٠٠٥/٤٦١ و ٨٨/٤٦١ هـ . ع )

وعليه وحيث إن عقد العمل موضوع الدعوى المشار إليه هو عقد محدد المدة فإن الأجور التي تستحق تكون حتى انتهاء المدة المتبقية من عقد العمل فقط في حال انهاء عمل المدعية قبل انتهاء مدة العقد .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لخلاف ذلك فيكون قرارها المطعون فيه واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون وحررياً بالنقض لورود هذه الأسباب عليه .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقر بالأكثرية نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني على ضوء ما بيناه ) .

اتبعت محكمة الاستئناف حكم النقض وأصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ الحكم رقم ( ٢٠١٢/٨١٩٧ ) وجاهياً قضت فيه بفسخ القرار المستأنف والإ扎ام المدعي عليها بدفع مبلغ ١١٧٧٧ دولاراً أمريكياً و ٣٣٣ سنتاً أو ما يعادله بالدينار الأردني البالغ ٨٣٣٨ ديناراً و ٣٥١ فلساً للمدعية وعدم الحكم بتعاب محامية بعد إجراء التقاض .

لم تقبل المستأنفة بقضاء محكمة الاستئناف فطعنـت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ وتبلغـت المـيـز ضدـها بـتـارـيخ ٢٠١٣/٥/٢٣ وتقـدمـتـ بـلـائـحةـ جـواـبـيـةـ بـتـارـيخـ ٢٠١٣/٦/٢ـ .

وعـنـ سـبـبـ التـميـزـ والـتيـ تـخطـيـ فـيهـماـ الطـاعـنةـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ بـالـنـتـيـجـةـ الـتـيـ توـصـلـتـ إـلـيـهـ باـعـتـارـهاـ عـقـدـ الـعـلـمـ مـحدـدـ الـمـدـةـ وـبـتـاقـضـهـاـ وـتـعلـيـلـهـاـ لـنـصـ الـمـادـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ عـقـدـ الـعـلـمـ وـتـاقـضـذـكـ مـعـ نـصـ الـمـادـةـ ( ١٥ـ جـ )ـ مـنـ قـانـونـ الـعـلـمـ .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد اتبعت حكم النقض وعلى ما ذهبت إليه محكمتنا في قرارها رقم ( ٢٠١١/٣٦٨٥ ) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ عندما اعتبرت أن المستفاد من المادة الثانية من عقد العمل المبرم بين طرفى الدعوى أن المتعاقدين قد اتفقا على أن تكون مدة العقد سنة واحدة وتتجدد تلقائياً إلا إذا أراد أحد الطرفين عدم التجديد فعليه تبليغ الطرف الآخر قبل مدة شهرين من تاريخ انتهاء العقد .

وعليه يكون العقد في السنوات التالية قد تجدد اتفاقياً وليس استمراً في تنفيذ العقد وبهذه الحالة يعتبر العقد محدد المدة لكل سنة جديدة سواء تم التجديد لسنة أو أكثر لأن العقد شريعة المتعاقدين ويستمد قوته الملزمة من الإرادة الحرة لطرفيه وفق ما ذهب إليه الاجتهد القضائي ( ت/ح ٢٠٠٦/١١٩٢ و ٤١٨٧ و ٢٠٠٥/٤١٨٧ و ٨٨/٤٦١ هـ . ع ) .

الأمر الذي يجعل ما ورد في هذين السببين حررياً بالرد .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٨/٤ م

القاضي المترئس

عضو و عض و عض و عض و رئيس الديوان  
دقيق / أش